

## 4657- حكم لبس المحرمة للبرقع والنقاب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ الكبير من النساء تقول الاخت يستعملن البرقع والنقاب الواسع عند ادائهن آآ العمرة او الحج. وبعض النقاب يظهر الحواجب. فما حكم هذه الالبسة؟ المحرمة لا تلبس البرقع ولا النقاب. بنهي الرسول - 00:00:00

يقول صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانها مخيطة على قدر الوجه. ما نهيت المرأة عن لبس المخيط الا بنوعين. النوع الاول البرقع والنقاب والثاني الكفر على الكفين وما عدا ذلك تلبس ما يسترها من المخيطات التي ليس فيها زينة ولا تلبس البرقع والنقاب وهي - 00:00:20

وانما تغطي وجهها بالشيله او الغطوة التي على رأسها بالخمار الذي على رأسها لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الاحرام. فاذا مر بنا الرجال سدل احدانا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفناه - 00:00:40 استره بالخمار. نعم - 00:01:00